.

فائدة قوله وإسكتي المرأة .

اسكتا المرأة هما شفراها يعني فيهما الدية لو قطعهما وكذا لو أشلهما .

وفي ركب المرأة حكومة وهو عانتها .

وكذلك في عانة الرجل حكومة .

قوله وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز ثلثها .

هذا المذهب صححه المصنف والشارح وغيرهما .

واختاره أبو بكر وغيره .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه في المنخرين الدية وفي الحاجز حكومة .

قال الزركشي هذه المشهورة من الروايتين .

فائدة قوله وفي الظفر خمس دية الإصبع .

وهو بعيران وهو صحيح لا نزاع فيه .

وهو من مفردات المذهب .

وسواء كانت من يد أو رجل .

قوله وفي كل سن خمس من الإبل إذا قلعت ممن قد ثغر .

يعني إذا لم تعد لكونه بدلها وسواء قلعها بسنخها أو قلع الظاهر فقط وهذا المذهب .

قال بن منجا والزركشي هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره